وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائيـــــــة

العنوان :

عقوبة العمل للنفع العام في ظل التشريع الجزائري

من تقديم الطالبين

- حاج موسى زكريا
- رويبح يحي

تحت إشراف الاستاذ

- العمري عبد القادر

أمام اللجنة المشكلة من :

مصطفى بوضياف	أستاذ محاضر	جامعة المدية	رئيسا
عبد القادر العمري	أستاذ محاضر	جامعة المدية	مشرفا
محمد علياتي	أستاذ محاضر	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

كلمة شكر و عرفان

كل الشكر لخالق هذا الكون وبارئه من لا يرد داعي ، العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل .

اعترافا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق ، الذين اشرفوا على تكويننا ، من خلال توجيهاتهم القيمة فجزاهم الله عنا كل الخير .

وشكر خاص لكل السادة أعضاء اللجنة الذين سيشرفون على مناقشة هذه المذكرة ، والى كل من يعمل بإخلاص لرفع راية الحق وإرساء قواعد العدالة .

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من أناروا إلى الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة ،

أساتذتي الكرام

إلى زوجتي الحنونة والمخلصة ، حفظها الله

إلى ابني العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعتنا بهم الصداقة من كل محطة سعادة

في الحياة

وكل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا.

رويبح يحي

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى أبنائي الأعزاء الذين تعبت دوما من اجلهم

وإلى زوجتي الغاليـــــــــــــــــــة

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعتنا بهم الصداقة من كل محطة سعادة

في الحياة

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ونسأل الله أن يجعله

نبراسا لكل طالب علم

وكل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا.

زكريا حاج موسى

مقدمـــــة

مقدمة

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية وتطور مفهوم العقوبة الجزائية ، لم تعد العقوبة عند مختلف التشريعات العالمية ، وسيلة زجر وردع واقتصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج فانتقلت من صورة الانتقام الشخصي والعائلي إلى اقتضاء الحقوق و تطبيق العقوبات باللجـــــوء إلى القضاء ،بظهور الدولة الحديثة التي مارست العقوبات التقليدية المتمثلة أساسا في الحبس لتنتقل إلى العقوبات البديلة.

حيث يوجد بدائل عقابية تقليدية تتمثل في وقف التنفيذ والغرامة ، و بدائل عقابية حديثة منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وعقوبة العمل للنفع العام.

و يعد العمل للنفع العام حاليا من أهم بدائل العقوبات الحديثة التي تبنتها السياسة العقابيـــة المعاصرة كبديل نظرا للمساوئ التي تترتب على العقوبة السالبة للحريـــة ,فقد لجأت العديـــــــد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها لتجنيب المحكوم عليه تلك المساوئ وسعيـــا منهـــا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في آن واحد سواء من الناحية العقابية بتجنيبه الاحتكاك بالمجرمين واكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة، على عكس من ذلك العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطـورة ، ومن جهة ثانية من الناحية الاقتصادية تفادي إرهاق خزينة الدولـة و توفير اليد العاملة، من جهة ثالثة من الناحية الاجتماعية والنفسية تكمن في تفادي إنسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي بالإضافة إلى تفادي الحرمان الجنسي إذ تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تفادي ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية من عزل ومنع من الحياة الجنسية يلحق بالمحكوم عليهم الذين تربطهم علاقة زوجية، مما يؤدي بهم أحيانا إلى التخبط في مشاكل نفسية بالغة التعقيد ، كما أن هذا الحرمان الجنسي بدوره يؤدي إلى تحول السجناء إلى الجنسية المثلية نظرا لحياتهم في تجمع يضم جنسا واحدا.

وقد سار المشرع الجزائري وفق هذه السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بتبنيه هذا النوع من العقاب البديل من خلال تعديل قانون العقوبات ، بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات و إضافة المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة باعتبارها تتناول أحد أهم البدائل العقابية المعاصرة ,المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام و تبين دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحالية المعاصرة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة تسليط الضوء **على عقوبة العمل للنفع** العام كأحد الأشكال الجديدة للعقوبة في التشريع الجزائري والتي أخذت مكانتها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

أسباب اختيار الموضوع

و من أبرز الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي :

أولا : الأسباب الذاتية

*محاولة منا في إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة بعقوبة العمل للنفع العام نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال، **بالإضافة إلى** اهتمامنا بالدور العلاجي لهذه العقوبة البديلة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

* إهتمام التشريعات العقابية المعاصرة بهذه العقوبة كوسيلة مثلى لإصلاح و تأهيل المجرمين المبتدئين وتجنيبهم مساوئ السجون.

* حداثة الموضوع الذي بدأ الاهتمام به جديا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ثم تبناه المشرع الجزائري مؤخراسنة 2009 .

منهج الدراسة

تسعى هذه الدراسة **إلى** وصف و تحليل نظام العمل للنفع العام ,ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية و القانونية ومنها نظام العمل للنفع **العام** مع الاستقراء النصوص القانونية المتصلة بهذا الشأن، سوف نلجأ **إلى** استخدام المنهج المقارن كمنهج ثانوي و كأداة للمقارنة.

الدراسات السابقة

وفي سبيل الوصول لدراسة شاملة، استعنا، بجملة من الدراسات السابقة في هذا المجال أهمها:

أولا - خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 .

ثانيا – شينون خالد ،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة (ماجستير) جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر،2009- 2010.
ثالثا : بوطبة نسرين ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على ديبلوم القضاء بعنوان ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، الجزائر 2016 .

صعوبات البحث

من خلال إنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات والعوائق على رأسها التدابير الاحترازية المفروضة علينا في هذه الفترة للوقاية من وباء كورونا (كوفيد- 19) التي منعتنا من التنقل للبحث عن المادة العلمية، والتواصل الدائم مع المشرف ، وكذا نقص المادة العلمية في هذا الموضوع بالمكتبة الجزائرية بحكم حداثة هذا النوع من العقوبات البديلة.

إشكالية الدراسة

ولاستهلال دراستنا لعقوبة العمل للنفع العام، نقوم بطرح الإشكالية التالية :

* ما مدى إعتماد وتأثر المشرع الجزائري في تفعيل إجراء عقوبة العمل للنفع العام ؟

و تتفرع هذه الإشكالية تساؤلات نجملها فيما يلي:

* ماهية ومفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟

* ما هي إجراءات الحكم بها و آليا تتنفيذها ؟

* ما هي إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟

تقسيم الدراسة

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، حيث يتضمن الأول الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نتناول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني نتناول الشروط القانونية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقاتها.

ثم ننتقل في الفصل الثاني إلى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتناول جهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فخصصناه لمؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و الإشكالات التي تثيرها.

وفي الأخير الخاتمة تضمنت أهم النتائج التي خلصنا إليها من هذا الدراسة ، وجملة من الاقتراحات وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمـــــل للنفع العـــــــــــــام

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

ماهية الشيء لغة هي المعرفة الدقيقة له وحقيقة أمر هو الإدراك التام له و لمكوناته و الإحاطة بكيفية نشأته ومراحله ، والعلم بمضمون هو خصائصه ، ولمعرفة ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة تقتضي منا التطرق إلى بيان مفهومها من خلال،دراسة نبذة تاريخية لتطورها وكذا تعريفها و مختلف خصائصها ،و بيان طبيعتها القانونية والشروط القانونية الواجب توفرها لإصدارهـــــــا وسنتناول كل هذه الموضوعات في مبحثين ، نبين في المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية محاولة منا لتعريف هذا النوع من العقوبات بدراسة النبذة التاريخية لتطورها عبر المراحل الزمنية المختلفة ابتداء من مرحلة ما قبل التاريخ وصولا إلى العصر الحديث ، وكذا محاولة تعريفها تعريفا لغويا و فقهيا وتشريعيا ، ثم التطرق لخصائصها المختلفة، ثم بعد ذلك نقوم بتفصيل الطبيعة القانونية لهذه العقوبة ومعرفة مختلف الآراء الفقهية في ذلك ومقارنتها مع بعض العقوبات الأخرى كالتدابير ثم بعد ذلك نقوم بدراسة الشروط القانونية واجبة التوفر لإصدار عقوبة العمل للنفع العام وبيان مجالات تطبيقاتها من حيث الجرائم و الأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لا يتأتى إلا بالوقوف عند تعريف هذه العقوبة وكذا التعرف على نبذة تاريخية عن تطورها ، ثم معرفة أهم خصائصها وصفاتها والتمييز بينها وبين الأفعال العقابية الأخرى إضافة إلى التعرف على طبيعتها القانونية،لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف عقوبة العمل النفع العام وتطورها التاريخي، وفي مطلب ثاني إلى خصائص عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نبذة تاريخية لتطور عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول ، و إلى تعريفها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نبذة تاريخية لتطور عقوبة العمل للنفع العام

فكرة عقوبة العمل للنفع العام لم تنشأ بمعزل عن التطور الحاصل في القانون الجنائي ذلك الذي كان نتيجة جهود فقهاء القانون الجنائي للبحث في شتى اتجاهات العلوم الجنائية وقد جاءت عبر هذه المراحل:

أولا : عقوبة العمل للنفع العام في مرحلة ما قبل الميلاد

عقوبة العمل للنفع العام لم تكن موجودة في مرحلة ما قبل الميلاد، غير أن قانون الألواح الاثنا عشر الذي كان ساري في الحضارة الرومانية نص على نوع من العقوبات المقررة لجريمة السرقة، فإذا كانت السرقة متلبس بها وارتكبت نهارا دون حمل سلاح، وكان السارق حر يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق ، ويصبح عبد للمسروق، ونفس الشيء إذا تمت السرقة دون تلبس وثبتت قضائية ، وكان الشيء المسروق في حيازة السارق إذ يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف المبلغ المسروق، وفي حال عدم دفعها ولم يصالحه الشخص يصبح عبدا له.

المشتركة التي تحدد مجموع المصالح الفردية في مصلحة خاصة بالجماعة، وكانت هذه الفكرة محددة في الدساتير الإسبانية والبرتغالية. وتوجد خمسة أفكار تستند إلى القانون العلم تعرف بالرجوع إلى فكرة النفع العام وهي فكرة المصلحة العامة، فكرة الأملاك العامة ، فكرة المبنى العلم فكرة الأشغال العامة ، فكرة الظلم العلم[1].

[1]- شينون خالد،العمل للنفع العلم كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية،مذكرة ماجستير،جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر ،2009-2010 ، ص 08.

ثانيا : عقوبة العمل للنفع العام في مرحلة الشريعة الإسلامية

بمجيء الشريعة الإسلامية و قيام دولة الإسلام وبالتحديد في غزوة بدر الكبرى ، **لما أسر** المسلمون عددا من كفار قريش، استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد بلوغه المدينـــــــة في أمرهم؛ فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخـــوان فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار وعسى أن يهديهم الله، فيكونـــــوا لنا عضده؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه : والله ما أرى ما رأى أبو **بكر ، ولكن أرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر)** فأضرب عنقه[1] ، وتمكن عليا من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن لا في قلوبنا هوادة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم؛ فهوى الرسول- صلى الله علية وسلم -**ما** قاله أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قاله عمر رضي الله عنه، وأخذ الفداء منهم، فلما كان من الغد قال عمر فغدوت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، وهما يبكيان فقلت يا رسول الله ما يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكـــــيت وإن لم أجد تباكيت لبكائ**كما ، فقال رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – **للذي عرض على أصحابك** من أخذهم الفداء فقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة "**؛ فانزل الله تعالى** قوله: « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريـــــد **الآخرة و** الله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظـــــــــــــيم » **الأنفال** : الآية 61-68.

استمر الأمر على رأي الصديق فأخذ منهم الفداء، وكان الفداء من من أربعة وآلاف درهـــم وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع له عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم؛ فإذا حذقوا فهو فداء، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة أسرى فأطلقهم بغير فداء[2].

-وروي البخاري من حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه **قال** :**أن رجلا أصاب من إمرأة قبلة فأتى** رسولا الله صلى الله عليه **وسلم ، فذكر ذلك** له **فانزل** عليه قوله **تعالى " وأقم الصلاة قال الرجل** :**ألأي** هذه ؟ **قال لمن عمل** بها **من أمتي.** فالحديث يوضح **لنا أن الرجل لما ذكر** خطيئته **أمر بالإكثار من الحسنات** ، لأنها**سبب** لتكفير السيئات **ولم** ينزل عليه **عقوبة أخر** ، وهذا يتفق **مع** التعزيز **بالعمل**

[1]- صفي الدين المبارك فوري،الرحيق المختوم،ط 8 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان،2002ص326.
[2]- شينون خالد،المرجع السابق،ص10 .

للنفع العام عليه ، فمن خلال هذا نجد الشريعة الإسلامية أخذت بفكرة العمل للنفع العام بما يعـــــود على المجتمع من فائدة .

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام في مرحلة العصر الحديث

أما في العصر الحاضر يرى بعض العلماء والمفكرين أن فكرة العمل للمنفعة العامة تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، والبعض الآخر يرى أن الحقيقة ليست كذلك مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور ميشو بهذه الفكرة في فرنسا منذ (1883) أمام الجمعية العامة للسجون، إلا أن هذه الفكرة ظلت سجينة إلى أن جاء القانون السوفييتي لسنة (1920م) ليفرج عنها؛ حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث، ويعتبر جين برادل،حيث يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحريـــــة " التي ابتدعها المشرع السوفييتي سنة (1920م)، و مع بدايات القرن العشرين نادي الفقيه الألماني ليزت بضرورة اللجوء لعقوبة "العمل للنفع العام" كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة كانجلترا التي تبنتها أول مرة في سنة 1972، بموجب قانون العدالة الجزائية الذي صدر نتيجة التقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي والذي كان يجيز إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على كل الأشخاص البالغين من العمر سبعة عشر سنة على الأقل، بعدها هولندا بموجب القانون الصادر في الثاني من فبراير سنة 1981، ثم تلتها الدنمارك في سنـــــــة 1982 أيضا البرتغال بموجب القانون الصادر في جانفي سنة 1983، كما أن فرنسا أقرت عليها بنص القانـــون 10 جوان 1983 ،حيث يعد التشريع الفرنسي رائدا في مجال عقوبة العمل للنفع العام وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجـــــــــــن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ، في اليونان كان سنة 1989 تنفيذا لقانون تنظيم المؤسسات العقابية الصادر بموجب القانون رقم 1851 ، والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من أول جانفي سنة 1990، في لوكسمبورغ تبنى التشريع اللكسمبورغي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الصادر في 18 ديسمبر 1992 ، ثم بلجيكا سنة 1994 وغيرها من الدول الغربية التي تبنت هذه العقوبة.[1]

[1]- محمد لخضر بن سالم،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر،2010،ص06.

بالإضافة إلى الدول عربية التي سارت حذو الدول الأوروبية ونذكر منها :

دولة مصر التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين؛ الصورة الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لبنان بموجب المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 6 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر، على إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12-18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدلا من إيداعهم داخل المؤسسات الإصلاحية وعملا بذلك فقد قدم بعض الأحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006، حيث بلغ عددهم نحو 37 قاصر،البحرين نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 23أكتوبر 2002 في المادتين 337 و 371 منه.

أما في الجزائر لم يتبنى المشرع نظام عقوبة العمل للنفع العام إلا حديثا لأن النظام العقابي كان يشهد تحولا ملحوظا في مجالا لإصلاح العقابي منذ نهاية مرحلة الألفين إلى يومنا هذا من أجل إنجاح السياسة العقابية ، فقد كان توجه هذه الجهود من أجل إصلاح شامل للعدالة ، فقد بدأت الإصلاح أولا بتحديث المؤسسات العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة، وإلى غاية 2009 تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01-المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 الذي تضمنها في الفصل الأول مكرر منه تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام[1].

[1]-امرار سمير،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر،2017،ص15.

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام لم يتم تعريفها في مختلف التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري، وإنما قننها في مواد قانونية محددة وترك للفقه مهمة التعريف، وسنحاول تعريف العقوبة العمل للنفع العام لغويا ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

1. **العقوبة**

لغة كلمة عقب تستخدم في اللغة لتدل على تأخر الشيء عن غيره، ويقال عقب الشيء وعاقبته وعقباه أي بمعنى أخره، ومنه عقب القدم أي مؤخرتها، ويقال عقب الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده، ومنه قيل لولد الرجل عقبه أي أولاده الذين يبقون بعده[1]. وقيل العقاب والمعاقبة أي تجزي **الرجل بما** فعل من سوء، والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاب[2].

2. **العمل**

لغة هو المهنة والفعل، والجمع أعماله، وعمل عملا من فعل فعلا عن قصد ومهن وصنع وأكمله جعله عامة، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة[3] .

3. **النفع**

جاء في لسان العرب : رجل نفوع ونفاع أي كثير النفع، وقيل ينفع الناس ولا يضر[4]، **وجـــــــاء** في الوسيط: **نفع أي فائدة ووصل إليه** خيرة والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان **إلى مطلوبة**[5].

4. **العام**

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عم الشيء عمومة أي شمل، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أحدث الأساليب التي يعامل بها الجانحـــون باعتبارها وسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وقد اختلفت الآراء في تعريفها، فهناك تعريفات فقهية وأخرى تشريعية.

[1]- **المعجم** الوسيط،**مكتبة الشروق،مصر** 2004،ص213.

[2]- **احمد بن فارس ابن** زكريا،معجم مقاييس **اللغة،مكتبة الخانجي**،القاهرة 1979،ص388.

[3]- **ابن منظور،لسان العرب،الطبعة** 3،**دار صادر ،لبنان**، 1988 ، ص887.

[4]- **المعجم** الوسيط،**المرجع السابق**،ص650 .

[5]-المعجم الوسيط، **المرجع** نفسه، ص651 .

1- التعريف الفقهي

يعرف الأستاذ " فرانسوى ستيفاني" عقوبة العمل للنفع العام بأنها " صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة"[1] .

وعرفها عمر مازيت على أنها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة "[2].

فيما عرفتها الدكتورة صفاء الأوتاني بأنها " إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة" .

أما الدكتور أحمد براك فقد عرف هذه العقوبة على أنها " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة الخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، في الحدود المنصوص عليها قانون"[3].

يرى الفقيه Chambon Du Mastre أن العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة ، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة[4]

ويعرفها الفقيه محمد سيف النصر أنه إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة لاصالح العلم في أوقات محددة، وذلك لتجنب الحكم علي هب عقوبة الحبس[5].

وتعريف الأستاذ بلسم شهاب الأنسب حيث يرى أن العمل للنفع العام الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس ، و المقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة ، غايته إصلاح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع[6].

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أن الفقهاء قد اجتهدوا في التعريف كل وفق وجهة نظره،حيث لم يرد تعريف محدد وشامل لعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن للباحث التوصل من خلال استقراء التعريفات السابقة أن عقوبة العمل للنفع العام هي : " قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ

[1]- المنجي الأخضر،محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن ، المعهد الأعلى للقضاء تونس، 08مارس 2003،ص 43.

[2]- مازيت عمر محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية ، بدون تاريخ .

[3]صفاء الأوتاني،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 25 ،العدد الثاني، 2009 ،ص 200 .

[4]- صفاء الأوتاني،المرجع السابق،ص.427 .

[5]محمد سيف النصر عبدالمنعم،بدائلالعقوبةالسالبةللحريةفيالتشريعاتالجنائيةالحديثة،بدونطبعة،دارالنهضة العربية القاهرة مصر، 2004،ص390.

[6]- بلسم شهاب ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والقانون،السنة 27 ،العدد 56 ،كلية القانون جامعة الإمارات،أكتوبر 2013 ،ص92.

لمدة قصيرة حددها المشرع، بعمل فكري، أو يدوي، أو تقني ما، لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجراً عن ذلك، ويكون هذا العمل المؤدي ذا فائدة للمجتمع".

1- التعريف التشريعي

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يورد المشرع تعريف صريح لعقوبة العمل للنفع العام ضمن المادة 05 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من الباب الأول المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ، وقد تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 الصادر عن وزارة العدل شرح لطريق تطبيق هذه العقوبة ، حيث يستخلص من هذه المواد القانونية أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة تم سنها من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، فهي إذن عقوبة تنطق بها المحكمة بعد رضا المدان بها ، وتتمثل في ساعات العمل لا تتجاوز 600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين و 300 ساعة بالنسبة للأشخاص القصر ويستدعي تنفيذها مشاركة المجتمع المدني كطرف شريك ، بحيث يؤدي الشخص المستفيد منها نشاطا ذا نفع عام وذا بعد تصالحي مع المجتمع وهي بذلك تجنبه الآثار السلبية لعقوبة الحبس .

ومنه فان عقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية بدون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده .

وقد حاولت بعض التشريعات الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كالمخالفات والجنح وبعض الجرائم المحددة، وذلك تماشيا مع الرؤية العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج خارج أسوار السجون في ظل انعدام الثقة بقدرة مؤسسة السجن على الإصلاح والتأهيل.

كما عرف التشريع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام ، في قانون العقوبات طبقا للمادة 131 فقرة 8 منه بأن العمل للنفع العام هو: العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة[1]،في حين اعتبرته بعض التشريعات عقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أخذ بكلتا الصورتين حيث نص على العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للسجن في بعض الجنايات أو كعقوبة تكميلية .

[1]- أنظر: المادة 131فقرة 8 ،وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 .

كما أن هناك تسميات مختلفة لعقوبة العمل لنفع العام منها ,الخدمة للمنفعة العامة المعمول بها في بريطانيا، والعمل للنفع العام والمعمول بها في الجزائر و فرنسا وتونس والإمارات وغيرها والأعمال المشتركة المعمول بها في هولندا وكندا, وعليه يمكننا اختيار التعريف التالي: " **العمل للنفع** العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة، تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر بعد موافقته، لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون" .

المطلب الثانـــي: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية

من خلال التعاريف السابقة لعقوبة العمل للنفع العام نجد أن لهذه العقوبة خصائص تنفرد بها لما لها من فوائد تعود على المحكوم عليه خاصةً ، وعلى المجتمع بصفة عامة.

الفرع الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات, كما لها خصائص تميزها عن باقي العقوبات ويكن إجمال الخصائص في النقاط التالية :

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأصلية

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى في أربع خصائص هي:

خضوعها لمبدأ الشرعيـــة و عدم صدورها إلا بحكم قضائي، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشخصية ومبدأ المساواة.

أ) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة الأولـى من قانون العقوبات، حيث يعد هذا المبدأ كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد ، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها لأن المشـرع هو صاحب الاختصاص وهو الذي يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة ، وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحكم بهذه العقوبة أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته[1].

[1]- حسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزئي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ص 146-147 ، وأكرم نشأت إبراهيم ، سياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2008 ، ص 62-63 .

ب) صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة [1]، فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة [2].

ج) خضوع عقوبة العمل للنفع العلم لمبدأ الشخصية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلا على الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة بدون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرتـــــه أو ورثته، أي أن عقوبة العمل للنفع العلم لا تنفـــــذ إلا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية[3].

إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة بدون أن يسبـــب أي ضرر للمجتمع ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العلم .

د)خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية، فالقانون يساوي بين الجميع بدون النظـر إلى المركز الاجتماعي للمحكوم عليه، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضـــي لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة، بل لعل استعمـــــــل هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكن القاضـي من تطبيقها حسب ظروف كل جاني .

[1]- عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 161 .
[2]- صفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 436 .
[3]- لحسن بن الشيخ ، مرجع السابق ، ص 147 .

ثانيا: الخصائص التي تستقل بها عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام ببعض الصفات باعتبارها معاملة عقابية من نوع خاص تهـــدف إلى إصلاح الجاني، وتنفذ بمشاركة المجتمع، يمكن القول بأن لها صفة مهنية وصفة إصلاحية وأخرى اجتماعية .

أ)الصفة المهنيـــــة

من خلال اكتساب المحكوم عليه خبرة بمناسبة العمل للنفع العام، وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤولياته الأسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية، فإنه يقوم خاله بتأدية مهام أخرى بدون أجر **في إطار العمل للنفع العام** عقابا له على ما اقترفه من جـــرم[1]. **وقد تتحول علاقة العمل المؤقتة إلى علاقة عمل دائمة** .

ب) الصفة الإصلاحيـــــة

وتتمثل الصفة الإصلاحية **لعقوبة العمل للنفع العام،** في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعها ما يسمح على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا وصالحا كباقي الأفراد[2].

ج) الصفة الاجتماعيـــــة

وتظهر هذه الصفة في إشراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل المحكوم عليه حيـــــث أن هذا الأخير عندما يقدم عملا للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى **مؤسسات المجتمع إضافـــــة** إلى أن علاقته بأسرته و عمله لا تنقطع[3] .

من الخصائص المميزة أيضا **لعقوبة** العمل للنفع العام أنها لا تنفذ إلا إذا تبني المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنه لا مجال للإكراه على قبولها وتطبيقا **لها، فجميع** التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة و إبدائه لرضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي، ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة واعتبـــــــرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة، وهو ما **سنتطرق** له بشيء من التفصيل في المبحث **الثاني المطلب الأول، الفرع الثاني**: شروط ذاتية متعلقة بالجاني.

[1] -Direction de l'administration pénitentiaire,Le travail d'intérêt général une alternatives à L'incarcération, ministère de la justice paris juillet 2005. p03 .

[2]- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 385 .

[3] -Direction de l'administration pénitentiaire Op .citP3 .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

إختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام هل هو عقوبة أو تدبير؟ يرى البعض أن نظام العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع ما بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل لعقوبة الحبس باعتباره ذو طابع تأهيلي وقتي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع [1] ولتوضيح وجهة نظرهم هذه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الفرق بين نظام العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة و التدبير.

أولا: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع أو على أنها الألم الذي يصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر و نواهي القانون والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع المجرم من معاودة حرف جريمة أخرى ومنع الغير من الاقتداء به [2] .

ويمكن إجمال أوجه التشابه و الاختلاف بين كلا من نظام العمل للنفع العام و نظام العقوبة على النحو التالي:

أ) أوجه التشابه بين كل من نظام العمل للنفع العام والعقوبة

يتشابه نظام العمل النفع العام مع العقوبة في بعض النقاط التي يمكن إجمالها فيما يلي :

- ينطوي العمل للنفع العام على تقييد حرية المحكوم عليه حيث يفرض عليه التزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام بها .
- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام الذي هو بمثابة تنكير للجماعة بسوء عاقبة المجرم ومنعهم من الاقتداء به.
- يسعى نظام العمل للنفع إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة وذلك عن طريق التعويض حيث أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه للنفع العام بصفة مجانية يعتبر تعويض منه من الضرر الذي سببه للمجتمع [3].

[1]- صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 432

[2]- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للجميع ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص7 .

[3]- صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 432 .

ب) أوجه الاختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والعقوبة

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا تهدف إلى إيلام الجاني، وإنما يهدف إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع .

ثانيا: الفرق بين العمل للنفع العام و التدبير

يعرف التدبير على أنه معاملة فردية قصرية ينص عليها القانون، تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجراميـــــة التي تتوفر لدى الفرد وذلك بغرض حماية المجتمع من الإجرام من جهة وتأهيله وإصلاح ذلك الشر من جهة أخرى .

ويمكن إجمال أوجه التشابه و الاختلاف بين كلا النظامين في مايلي :

أ) أوجه التشابه بين كل من نظام العمل للنفع العام والتدبير

يتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيلي الوقائي، حيث يسعى العمل للنفع العـــــام إلى تجنيب الفرد من مساوئ السجون التي قد تكون سببا في عودته إلى ارتكاب الجرائم، كما يهدف إلى حماية المجتمع ، كذلك باعتبار العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل النفع العام يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به[1].

ب) أوجه الاختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والتدبير

يختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير في كون التدبير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية[2] التي تتحقق لدى المجرم بمعنى الحيلولة دون وقوع جرائم من جانبه في المستقبل، فالتدبير يتوفر بوجود الخطورة الإجرامية ويزول بزوالها، وبما أنه يتقرر لمواجهتها فإن الغرض منه مرتبط بالمستقبل فقط ، أما مواجهة ما قام به الجانـي في الماضي فلا شأن له به[3] ، ذلك أن التدبير يتجرد من الفحوى الأخلاقي حيث أنه لا يتناسب مع خطيئة تم ارتكابه أولا يعبر على لوم اجتماعي إضافة إلى أنه لا يسعى إلى تحقيق الإيلام ، وكل هذه الصفات نجدها غير متوفرة في نظام العمل للنفع العام[4].

[1]- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1978 ص 320 .

[2]- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث مصر،2000، ص 203 .

[3]- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

[4]- عبد الله سليمان ،المرجع السابق ، ص 5 .

كما أن المشرع الجزائري خالف في تصنيف هذه العقوبة باقي التشريعات المقارنة واعتبرها بموجب نص المادة 5 مكرر 1 من القانون 09 / 01 عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وذلك بالنص على أن: "يمكن للجهة القضائيـة أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر"، في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرها عقوبة تكميلية و أخرى اعتبرها تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصليـة وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة[1].

[1]- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ص48 .

المبحث الثاني :الشروط القانونية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقاتها

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم [1]، ولا يستفيد منها جميع الأشخاص، فمعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة قيدت قاضي الحكم في تقريرها عن طريق شروط و مضمون حكم واجب مراعاتها، فهناك من الشروط ما هو خاص بالعقوبة، وهو ما يعرف بالشروط الموضوعية وشروطا خاصة بالمتهم تعرف بالشروط الذاتية وشروط إجرائية تقيد القاضي في إصدارهـــــا لذاسنتطرق في المطلب الأول لشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، أما المطلب الثاني سنتعرض لإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: الشروط القانونية لإصدار عقوبة العمل للنفع العـام

تتنوع الشروط الواجب توفرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه ، و شروط تتعلق بالعقوبة سواء المقررة قانونا للجنحـــة أو المخالفة وشروط شكلية أخرى تتعلق بالحكم الناطق بالعقوبة وسنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

لإصدار عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي الموضوع لابد من توفر شروط موضوعية تتعلق بالجريمة ،وتتمثل الشروط الموضوعية على النحو التالي :

أولا:**أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا ثلاث سنوات حبسا**

تضمنت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات على أن عقوبة العمل للنفع العام تطبـــق على الجرائـــم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا ثلاث سنوات حبـــــسا أي تطبق هذه العقوبة على الجنح التي تتوفر فيها هذه الشروط [2].

ثانيا: **أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عام حبس نافـــذ**

أضافت نص المادة 5 مكرر1 شرطا آخر يتمثل في كون العقوبة المنطوق بهـــا لا تتجاوز عام حبس نافـذ[3] ، وإذا كانت العقوبة الأصلية نافذة في جزء منها فلا يجـــب أن يتجاوز الجزء النافذ السنة حبس، ويتضح هنـــا أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي من حيث منح للمحكـــــوم عليه فرصة الاختيار بين العمل للنفع العام والعقوبة السالبة للحرية ، ومن جهة أخرى استبعد تطبيق

[1]- شرح المنشور الوزاري ، رقم 02 ، المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[2]- مداخلة من لقاء السيد طهراوي مقران رئيس محكمة قصر البخاري ، مجلس قضاء المدية ، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام التجربة الفرنسية ، الأربعاء 05 اكتوبر 2011 ، ص 3 .

[3]-مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران ، المرجع نفسه ، ص3 .

المشرع هذه العقوبة على الجنح المعاقـب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، واستبعد المشرع تطبيق هذه العقوبة على الجنايات على غرار التشريعات الأخرى.

يمكن ذكر بعض الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبسا و هي :

أ)- أمثلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات :

التهمة	العقوبة	المواد
توزيع أو وضع للبيع منشورات من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية	ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات حبس	96 من قانون العقوبات
التجمهر	من شهرين 02 إلى سنة 01 حبس	98 من قانون العقوبات
التحريض على التجمهر الغير المسلح	من شهرين 02 إلى سنة 01 حبس	100 من قانون العقوبات
إهانة قاضي أو موظف عمومي أثناء تأدية وظائفه	من شهرين 02 إلى سنة 01 حبس	144 مكرر من قانون العقوبات
الإساءة إلى رئيس الجمهورية	ثلاث 03 أشهر إلى إثنى عشر 12 شهر حبس	144 من قانون العقوبات
المساس بالحرمة الواجبة بالموتى	ثلاث 03 أشهر إلى سنتين 02 حبس	151 من قانون العقوبات
التعرض لحرية المزايدات	شهرين02 إلى ستة 06 أ شهر حبس	175 من قانون العقوبات
التسول	شهر01 إلى سنة ستة 06 أشهر حبس	195 من قانون العقوبات
تلوين النقود	ستة06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات حبس	200 من قانون العقوبات
التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات	ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات حبس	222 من قانون العقوبات
ارتداء بغير حق بذلة نظامية	ثلاث 03 أشهر إلى شهر 01 حبس	244 من قانون العقوبات
انتحال اسم أو صفة كاذبة	ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات حبس	248 من قانون العقوبات
القتل الخطأ	ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات حبس	288 من قانون العقوبات

ب)-أمثلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

التهمة	العقوبة	المواد
الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات	شهرين 02 على سنتين 02 حبس	12

ج)- أمثلة عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم **03/09** المعدل والمتمم لقانون المرور :

التهمة	العقوبة	المواد
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر	سنة 01 إلى ثلاث 03سنوات حبس	70
مخالفة الإفراط في السرعة المؤدي إلى جنحة الجرح الخطأ	ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات حبس	71
الفرار	ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 حبس	72
السياقة في حالة سكر	ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 حبس	74
رفض الامتثال لإنذار التوقف	ستة 06 أشهر إلى ثمانية عشر 18 شهر حبس	76
السياقة بدون رخصة	ستة 06 أشهر إلى سنة 01 حبس	80

ثالثا: أن لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا

ولقد نصت المادة 5 مكرر 6 من قانون رقم 01 / 09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا بمعنى استيفاء الحكم لجميع طرق الطعن.

ومن خلال التطبيقات القضائية نجد أن جهات الحكم الجزائي تحكم في قضايا غير الخطرة منها السياقة في حالة سكر وقيادة مركبة بدون رخصة[1] " الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 74، 80 من قانون رقم 01 / 14 العدل والمتهم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها أنها نطقت بالعقوبة الأصلية والمتمثلة في 06 أشهر حبس نافذا بحكم حضوري، وقررت استبدال العقوبة المنطــوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، كما نوهت في الحكم أنه في حال إخلال المدان بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية، كما أنها حولت العقوبة من 06 أشهر حبسا نافـــذا إلى عقوبة العمل للنفع العام و المقدر بـــ 360ساعة .

الفرع الثاني: الشروط الذاتية المتعلقة بشخصية المتهم

كما سبق ذكره في الفرع الأول، فانه لإصدار عقوبة العمل للنفع العام فضلا عن الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ، لابد من توفر شروط أخرى متعلقة بشخصية المتهم باعتباره محل اعتبار، ويمكن إجمال هذه الشروط على النحو التالي :

أ)- كون المتهم غير مسبوق قضائيا

اختلفت التشريعات حول هذا الشرط فمنها ما أخذ به كالتشريع التونسي في الفقرة الأولـــى من الفصل 15 ثالثا من المجلة الجنائية، وكان القانون الفرنسي يأخذ بهذا الشـــرط في القانون القديم في المادة 43-1/3 بحيث ألا يكون المتهم قد حكم عليه لجريمة سواء كانت جناية أو جنحـــــة من القانون العام سواء عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس بدون وقف التنفيذ يفوق أربعة أشهر[2].

كما أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات التي جاء فيها "....إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا"، ويمكن تحديد المسبوق قضائيا بموجب المادة 53 مكـــــرر 5 من قانون العقوبات، فيعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة

[1]- حكم صادر بتاريخ 2011/10/12 رقم الجدول 11/01289 ، رقم الفهرس 11/01562 عن محكمة سيدي عقبة مجلس قضاء بسكرة .

[2]- غير أن المشرع الفرنسي تراجع عن هذا الشرط عام 1995 فأصبح لا يعتد بالماضي الإجرامي للمتهم فهو يقر إمكانية الحكم بها للمسبوق قضائيا .

للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، وعليه على القاضي العودة إلى قسيمة السوابق القضائية للمحكوم عليه، والإشارة إلى ذلك في التسبيب .

ب)- أن لا يقل سن المتهم عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع

اتفقت معظم التشريعات على هذا الشرط ومن بينها المشرع الجزائري بموجب المادة 5مكـــرر1 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وهذا من أجل مراعاة قدرة كل شخص على القيام بالأعمال المخصصة للنفع العام .

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون العمل الموكل للحدث مناسبا لسنه ويكون ذو طابع تكويني[1] وسن 16 سنة هو الذي يمكن لأي شخص ممارسة عمل مقابل أجر، وقد اجتمعت أغلب الاتفاقيات الجماعية للعمل على أن السن الأدنى للتشغيل لا يمكن أن يقل في أي حال من الأحوال عـــن 16 سنة إلا في الحالات المقررة في إطار التمهين [2].

وقد نظم المشرع السن الأدنى للتشغيل بـــ 16سنة من خلال نص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتهم، حتى يمكن للمحكمة الحكم بعقوبة العمل النفع العام يجب أن تتوفر في المحكوم عليه شروط التشغيل التي ينص عليها قانون العمل ,وعليه يجـــــــب أن لا يقل سن المحكوم عليه 16سنة وقت ارتكب الوقائع[3].

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري سن (16) سنة كون أنه السن القانونية للعمل بالإضافـــــــة إلى أن المتهم الحدث الذي يقل سنه عن (16) سنة لا يمكن الحكم عليه بعقوبة الحبس .

ويمكن للقاضي التأكد من شروط السن باعتماده على شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق بالملف .

[1]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة دكتوراه في الحقـــــوق كلية الشرطة ، أبو ظبي ، ص 205 .

[2]- بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الكتاب الثاني نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية ،بدون طبعة و السنة، ص8 .

[3]- بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص9 .

ج)- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

عندما ترى المحكمة إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام فإنها تعرض عليه العقوبة أثناء جلسة النطق بالحكم، هذا الأخير الذي بيدي رأيه بالقبول أو **الرفـــض حتى تحكم المحكمة** بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن يبدي موافقته الصريحة[1] .

وفي الحكم سابق الذكر فإن المحكمة من خلال حيثيات الحكم نجدها قد اطلعت على قسيمة السوابق القضائيـــة رقم 02 وتبين لها أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 **مكرر** 5 من قانون العقوبات كما أن سنه تجاوز 16 سنة، وأنه وافق صراحة على عقوبة العمل **للنفع العام**.

وبهذا الصدد كذلك لابد من توفر بعض الشكليات القانونية في الحكم الناطق بعقوبة العمل للنفع العام منها :

1- صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية مختصة

يشترط في عقوبة العمل للنفع العام أن تصدر من الجهات القضائية المختصـــة و **هي المحاكم** الجزائيـــة وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل في المطلب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان سلطة **القاضي في إصدار عقوبة العمل للنفع العام** .

2- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية

حيث يمكن للقاضي أن يستبدل العقوبة المنطوق بها قيام المحكوم عليه **بعمل للنفع العام بدون أجر** ضرورة ذكر أن العقوبة الأصلية الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام .

3- حضور المتهم بالجلسة

ورد هذا الشرط في معظم التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، فقد نص القانون التونسي **في الفصل** 15 ثالثا من المجلة الجنائية على أنه "لا يصرح بحرية العمل لفائدة المصلحة العامـــة إلا إذا كان المتهم حاضرا بالجلسة و تعبيره عن ندمـــــه [2] **كما أن القانون الفرنسي لشترط حضور** المتهم بالجلسة في المادة 131-8 **من قانون العقوبات الفرنسي** .

[1]- إن المشرع الجزائري لم يميز بين المتهم المحكوم عليه الحدث البالغ من العمر أكثر من 16 سنة والمتهم المحكوم عليه البالغ الأكثر من 18 سنة في كيفية التعبير عن الموافقة الصريحة في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل، **راجع** مداخلة من إلقاء السيد طهراوي **مقران ، مرجع سابق** ، ص6 و 8 .

[2]- رضا خماخم ، تطوير العقوبات في القانون الجزائي التونسي ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل **وحقوق الإنسان** ، 2006 ، ص 201 .

كما أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه، وبالتالي ضرورة كون الحكم حضوري و التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطى له الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة[1] مع التنبيه المحكوم عليه أنه في حلة الإخلال بالالتزامات تطبيق عليه العقوبة الأصلية .

والحكم الحضوري غير كافي بل يجب أن يكون وجاهيا أيضا لأن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب النطق بالحكم الذي يتضمن العقوبة الأصلية ألا وهي الحبس، ثم تحويلها إلى عقوبة العمل للنفع العام و على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم[2] .

وعليه يجب أن يشير الحكم إذا كان المتهم حاضرا وقت النطق بالحكم، وأن يشير في منطوق الحكم إلى الحضوري الوجاهي، وأن الحكم الذي يحمل عبارة حضوري بدون تحديد حضور أو عدم حضور المتهم وأنه عدم الإشارة لهذا التوضيح فإنه يفترض أن الحكم صدر بدون حضوره وأن آجال الطعن مفتوحة إلى غاية التبليغ[3] .

4- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية

بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام يجب على جهة الحكم تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية، تطبق عليه العقوبة الأصلية التي نطقت بها المحكمة والمتمثلة في عقوبة الحبس ، ومن خلال التطبيقات القضائية نجد أن هذا الشرط غالبا ما يتم السهو عن ذكره في التسبيب[4].

5- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم نهائيا ، تتراوح مدة العمل للنفع العام من 40ساعة إلى 600ساعة للبالغ، ومن 20ساعة إلى 300ساعة للقاصر، وتطبق المدة بموجب ساعتين عمل للنفع العام عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا[5] .

[1]- سنقاد علي ، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ،الجزائر ، 2013 ، ص200 .

[2]- د. أحسن بوسيقعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر،2009، ص 265 .

[3]- قرار رقم 433156 بتاريخ 29/07/2009 ، مجلة المحكمة العليا العدد 01، الجزائر ،2010 ، ص 294 .

[4]- تاريخ الحكم ، 2011/04/20 ، رقم الجدول 11/00337 ، رقم الفهرس 11/11884 عن محكمة سيدي عقبة مجلس قضاء بسكرة .

[5]- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ص2 .

وفي التطبيقات القضائية نجد أن جهة الحكم في الحكم الجزائي[1]، قد راعت جميع الشروط السالفة الذكر، في قضية متابع فيها متهم بجنحة :

الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من القانون رقم 18 / 04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نطقت بالعقوبة الأصلية والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا و20 ألف غرامة مالية نافذة بحكم حضوري، وقررت استبدال العقوبة المنطوق بها إلى عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه بعد قبوله بها، إضافة إلى أنها نبهته إلى أنه في حالة الإخلال بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية، كما أنها حولت العقوبة من شهرين (60 يوما) إلى 120 ساعة عمل للنفع العام بحساب ساعتين عمل للنفع العام عن كل يوم حبس[2].

في حين أغفلت في حكم آخر[3] ذكر الحجم الساعي لعقوبة الحمل للنفع العام و هو ما يولد إشكالا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما سأتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني، تحت عنوان الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني :مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يتمثل مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الحيز الذي تطبق فيه هذه العقوبة من خلال معرفة الجرائم و الأشخاص التي تطبق عليها ، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام ،أما الفرع الثاني يخصص لدراسة الأشخاص التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الأول: الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام

أن عقوبة العمل للنفع العام لا يتم النطق بها إلا في الجرائم المنصوص و المحددة قانونا وإلا تعرض الحكم للنقض ، نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام ".

[1]- تاريخ الحكم 2010/01/03 ، رقم الفهرس 10/00020 ، رقم الجدول 09/04353 عن محكمة سيدي عقبة مجلس قضاء بسكرة.

[2]- تاريخ الحكم 2010/01/03 ، رقم الجدول 09/04353 ، رقم الفهرس 10/00020 عن محكمة سيدي عقبة مجلس قضاء بسكرة.

[3]- تاريخ الحكم 2010/05/02 ، رقم الجدول 10/01230، رقم الفهرس 10/01166 عن محكمة سيدي عقبة مجلس قضاء بسكرة.

ومن خلال نص المادة نجد المشرع الجزائري قد أعطى الجهات القضائية سواء على مستوى الدرجة الأولى، أو جهة الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام[2]، أما الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل النفع العام فهي:قسم الجنح بالمحكمة ، قسم الأحداث بالمحكمة ،الغرفة الجزائية بالمجلس،غرفة الأحداث بالمجلس محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالفعل الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل فعل لا تتجاوز العقوبة القصوى المقررة له قانونا ثلاث سنوات حبس، يمكن الحكم على فاعله بالعمل للنفع العام لأن شخصية مرتكب الفعل ذات أهمية بالغة أيضا، لذلك يجب على القضاء وأعوانه استباق الأحداث فمحاضر التحريات والاستعلامات يجب أن تبحث أيضا في شخصيته من خلال التحقيق الاجتماعي حتى لا تصطدم في النهاية بفشل نتيجة عدم تطبيق المحكوم عليه للعقوبة الأصلية .

فمثلا يجب أن تتوفر لدى القاضي إجابات عن مجموعة من الأسئلة منها هل المتهم عنيف وخطير؟ إذا كان له سكن قار؟هل لديه عمل قار ؟ هل هو متزوج؟ هل يعيش مع والديه؟

متى تضمنت المحاضر هذه المعلومات تكون الضبطية قد ساهمت بدورها في تكوين قناعة القاضي بالحكم بعقوبة العمل لنفع العام أو العكس، مثل ارتكاب جريمة توزيع أو وضع للبيع منشـــــورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، ارتكاب جريمة السياقة في حالة سكر.

[1]- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،دار الكتاب الحديث مصر 2000 ،ص 155و156 .

[2]- محمد سيف النصر المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،مصر ،2004، ص 395 .

الفرع الثاني:الأشخاص التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام

تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الطبيعيين ، فحدد المشرع الجزائري الأشخاص المستفيدين من هذه العقوبة و ذكرهم حيث يخضع لها الأشخاص البالغيـــن، و القصر البالغة أعمارهم ما بين 16 و 18سنة .

ولقد نصت المادة 05 مكرر 01 بالقول يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1] .

وكما تعرضنا إليه سابقا فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العـــــام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه[2] .

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، فإنه يستوجـــب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصليـــــة مع توافرشروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلـــة فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبـــس ثم يستطلع رأي المتهم في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه.

فإذا تمت موافقة المحكوم عليه تقوم المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أداؤها وتنبيهـــه بأن أي إخلال بالتزاماته سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية علية .

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى البيانات الجوهريـــة على البيانات التالية :

✓ يجب أن يتضمن الحكم أو القرار حضوريا وجاهيا، حتى تتمكن المحكمة أو المجلس القضائي من عرض عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه لإبداء رغبته فيها بالقبول أو الرفـــــض وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريـــــــــخ 29/ 07 / 2009 تحت

[1]- أنظر المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- مازيت عمر، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام ، ص 08 ،الجزائر ، بدون تاريخ.

رقم: 433256 باعتبار الحكم حضوري غير وجاهي، إذا صدر بوصف حضور و غياب الأطراف[1] .

✓ يجب أن تذكر العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس سواء كان نافذة كليا أو جزئيا بدون أن تتجاوز مدة السنة في شقها النافذ بالنسبة للجرائم التي لا تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها (3)سنوات

✓ يجب ذكر أن عقوبة العمل للنفع العام عرضت على المحكوم عليه و أنه قبل بها

✓ يجب ذكر أن العقوبة الأصلية استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

✓ يجب تحديد ساعات العمل للنفع العام و ذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس .

✓ تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته، بأنه ستطبق عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك طبقا لنص المادة 5 مر 2 من قانون العقوبات[2].

وباستقراء حيثيات ومنطوق الحكم الصادر بتاريخ 09/12/ 2010 نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها والتي نص عليها القانون، حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري ثم نكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، كما ورد فيه تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامه ستطبق عليه العقوبة الأصلية كما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة وقد جاء فيه :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإعادة تكييف الوقائع من جنحة القتل الخطأ المقترف بالإفراط في السرعة بواسطة مركبة تابعة الأصناف الوزن الثقيل المنوه عنها بالمادة 69 فقرة أخيرة من القانون 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور إلى جنحة القتل الخطأ المقترن بالإفراط في السرعة المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 69 الفقرة الأولى من نفس القانون، و إدانته بشهرين حبسا نافذا و عشرين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (200.00 دج) مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود مائة و عشرون ساعة (120) ساعة مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[3] .

مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

[1]- قرار رقم 433256 ، بتاريخ 29/07/2009 ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ،ص 294 .

[2]-شرح منشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[3]- تاريخ الحكم : 2010/08/08 ، رقم الجدول ، 10/01925 ، رقم الفهرس : 10/02015، محكمة سيدي عقبة بسكرة .

أما استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم وجاء فيه ،حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم إعلامه بحقه في قبول أو رفض تقوية العمل للنفع العلم طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى الإشكال العملي الذي طرح فيما يتعلق بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا كان محبوسا في النطق بالحكم أو بانتظار مهلة الاستئناف (10) أيام لكي يفرج عنه.

فبالرغم من سكوت مختلف الأنظمة الخاصة بعقوبة العمل للنفع العلم عن حالة الإفراج عن المتهم بعد صدور نوع هذه العقوبة المذكورة ،عقوبة العمل للنفع العلم إلا أن بعض المقالات و المراجع تشير إلى أن الإفراج عن المحكوم عليه يتم مباشرة بعد النطق بتلك العقوبة رغم الاستئناف [1].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 على تقتير ساعات العمل للنفع العام وحدها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة .

والمرجع في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر في نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملا بأحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تسلط عليه تكون كالأتي: ... إذا كنت العقوبة في السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا و هو 40ساعة ولا تجاوز الحد الأقصى المقر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين، كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة المشار إليها أعلاه .

وتحدد ساعات العمل للنفع العام بناء على العقوبة الأصلية - عقوبة الحبس - التي تكون بالأشهر أو السنة وتستبدل الأشهر بمعدل ثلاثين (30) يوما في كل شهر، وعليه فإذا كانت العقوبة الأصلية

[1]- مسلوب أرزقي ، عقوبة العمل للنفع العلم في التشريع المقارن ، نشرة القضاة العدد 64 ، الجزء الثاني ، 2009 ص 195 .

هي ستة (6) شهر فإنها تتحـــــول إلى أيام بمعدل ثلاثين يوم في كل شهر فتصبح مائة وثمانين (180) يوما تقابلها ثلاثمائة وستين (360) ساعة عمل للنفع العام بحساب ساعتين من كل يوم حبس

معيار احتساب ساعات العمل للنفع العام :

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العـــــــام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها .

ويمكن توضيح تقدير لكيفية احتساب ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها **من خلال** الأمثلة التالية :

- ✓ إذا كانت عقوبة الحبس هي 03 شهر نافذ بمعنى 90 يوم، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 180 ساعة أي باحتساب عمل عن كل يوم حبس .
- ✓ إذا كنت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 365 يوما ، فإن عدد الساعات التي يفتـــرض أن يلتزم المحكـــوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 720 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ، لكنه وطبقا للحد الأقصى لساعات العمل للنفع العام الذي نصت عليه المادة 05 **مكرر** 1 يقوم القاضي بتخفيضها إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و 300**ساعة بالنسبة للقصر**.

مع الإشارة إلى أن مسألة تحديد مدة عقوبة العمل النفع العام بالساعات على اعتبار تطبيق ساعتين من كل يوم حبس، هي محل خلاف ليس فقط بين قضاة الحكم، إنها أيضا بين قضاة تطبيق العقوبات فيما بينهم فبينما ذهب قضاة الحكم إلى اعتبارها معيارا لتحديد ساعات العمل باعتبار معيار الساعتين المشار إليهما ضمن النص، عن كل يوم حبس، ذهب قضاة تطبيق العقوبات إلى اعتبارها حدا أدنى للتنفيذ، أي أن على قاضي تطبيق العقوبات ألا يتجاوز حد الساعتين في اليوم كحد أدنى[1] .

وفي غياب وضوح النص، فإن المنطق السليم، يقتضي مراعاة الحد **(الأقصى والأدنـــى)** في حساب هذه الساعات، كما في حساب المدة الفعلية للعمل، من طرف قاضي تطبيق العقوبات **وقاضي الحكم** .

أولا: أجل إنجاز ساعات عقوبة العمل للنفع العام

يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال **أجل أقصاه** 18 شهرا طبقا لأحكام المادة 5 **مكرر** 9 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة الأصلية بالعمل للنفع العام بدون أجر، في **أجل أقصاه** 18 شهرا.

[1]- **سائح سقوقة** ، قاضي تطبيق والمؤسسة الاجتماعية **لإعادة** إدماج المحبوسين ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ص150 .

ويبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، أي بعد استنفاذ طرق الطعـــن وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات وقد جاء فيـــــها لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائي .

ثانيا: توزيع ساعات عقوبة العمل للنفع العام

أما توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميـــــــا أو أسبوعيا فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها و جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها لمدة لا تفوق 18 شهرا تتماشـــــى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته ووقت فراغـــه وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلـــة له ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه .

أما في القانون المقارن فتطبيق العقوبة على البالغين و الأحداث التي يتجاوز سنهم (16)سنة ففي القانون اللبناني نجد أنه بالنسبة للبالغين تطبق بالحجز في دار للتشغيـــل وهو تدبير يتضمـــــن في جوهره حجز المحكوم عليه في مكان يكتسب منه مهنة أو عمل يهيئ له سبل العيش المشروع لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أشهر وثلاثة (3) سنوات وإذا غادر الدار تطبق عليه عقوبة الحـــبس مع التشغيل من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة[1]، أما بالنسبة للقصر فنجد التكليف بعمل المنفعة العامة ومهلة زمنية محددة، وعدد من الساعات يتحدد يوميا، ويعود تقدير مدة العمل للقاضي بحسب ظروف كل حدث، مع الإشارة إلى إمكانية توقيعه بين سن السابعة وسن الثامنة عشر من عمره ، ويجوز تمديده كتدبير غير مانع للحرية حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين[2] .

[1]-علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبع الأولى لبنان، 2006 ، ص155.

[2]-علي محمد جعفر ، المرجع نفسه ، ص 176 .

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل يتعين علينا إجمال ما توصلنا إليه، كون أن عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في قيام المحكوم عليه بتقديم خدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية من القانون العام بغرض إصلاحه وتأهيله وتفاديا لإدخاله السجن واختلاطه بالمجرمين، باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تقررها الجهة القضائية المختصة تتميز بالصفة الإصلاحية في مساهمتها في إصلاح الجاني و تأهيله اجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا وصالح كباقي الأفراد ،ومن الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقة الصريحة بالخضوع لها حيث أنه لا مجال لإكراهه أو الضغط عليه على الموافقة عليها، ويستوجب تطبيق هذه العقوبة توافر شروط موضوعية خاصة بالجريمة تمثل في أن تكون الجريمة المحكوم فيها جنحة أو مخالفة، أن يكون العمل المحكوم به ذو نفع عام وبدون أجر وأن يباشر العمل لدى شخص معنوي من القانون العام وشروطا خاصة بالمتهم تعرف بالشروط الذاتية تتمثل في كون المتهم غير مسبوق قضائيا ولا يقل المتهم سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع، وشروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية مختصة، ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وحضور المتهم بالجلسة، كما أعطى المشرع الجزائري الجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في هذه العقوبة البديلة من عدمه ،وبما أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة العقوبة الحبس، فإنه يستوجب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة و الانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية مع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس، ثم يستطلع رأي المتهم في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه ويراعي في ذلك نص المادة 05 مكرر1 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20ساعة إلى 300ساعة، وإن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها في أجل أقصاه 18 شهر.

الفصل الثاني

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

في ظل التشريع الجزائري

الفصـــل الثانـــي: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام في ظل التشريع الجزائري

حدد المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها عمليا ، من خلال تبيان دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة ، وقد تعترض عدة إشكالات بمناسبة تنفيذ هذه العقوبة تتطلب تدخل السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات من أجل الفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيقها أو وقف تنفيذها ، فجهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري تتمثل في النيابة العامة بمعناها المحدد في قانون الإجراءات الجزائية،أي وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ،و النائب العام على مستوى المجلس القضائي،كما نجد أيضا قاضي تطبيق العقوبات الذي يتخذ مكتبه على مستوى المؤسسة العقابية كأصل عام .

فبعد صدور الحكم القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وتوفر جميع الشروط القانونية، منها حيازة الحكم القضائي للصفة النهائية ، تقوم النيابة العامة بالإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ هذه العقوبة من خلال التسجيل في صحيفة السوابق القضائية للمعني وتكوين الملف و إرساله للنائب العام الذي بدوره يرسله لقاضي تطبيق العقوبات ،الذي يصدر مقرر الوضع في إحدى المؤسسات ذات الطابع العام ،مع مراعاة شخصية المحكوم عليه وطبيعة العمل ،لكن في الواقع العملي تواجه جهات التنفيذ إشكالات عديدة منها قانونية أو مادية لابد من إيجاد الحلول المناسبة لها.

المبحث الأول :جهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

يهدف المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل2009 ، إلى توحيد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العلم وتفعيلها عمليا ، من خلال تبيان دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة .[1]

وعلى هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول لدور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفي المطلب الثاني دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العلم .

المطلب الأول : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

النيابة العامة هي جهاز قضائي مهمتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، ما جاء في نص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية ، كما تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية ،ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وتنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم فتنص " ويعمل – أي وكيل الجمهورية على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .." .

وتنص المادة 02 الفقرة 08 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم به على وجه الترتيب الضرائب وسلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة[2] ".

وتقوم النيابة العامة بالإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال .

[1]- بوطبة نسرين ،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على ديبلوم القضاء ، الجزائر، 2016، ص 29.
[2]- شنون خالد، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

وهذا تطبيقا لأحكام قانون **الإجراءات** الجزائية لاسيما المواد 618 و626، 630 ،632 ،636 منه، بعدما يصدر القاضي الجزائي حكمه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام ، ويحدد مدتها ويصبح الحكم نهائيا ، يقوم وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو النائب العام بالمجلس (**إذا تعلق الأمر بقرار**) بتشكيل الملف القضائي يرسله إلى النائب العام المساعد المكلف **بالإجراءات** تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للتنفيذ ، وتطبيقا لأحكام قانون **الإجراءات** الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ، يقوم أمين الضبط بملء القسيمة رقم 01 **متضمنة العقوبة الأصلية** في خانة العقوبة السالبة للحرية مع ذكر نوعيتها إذا كانت نافذة كليا أو جزئيا تليها عبارة مستبدلة بـ – **عدد الساعات –ساعة عمل للنفع العام**[1] .

وإذا تضمنت العقوبة الأصلية ، إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها **تنفذ بكافة الطرق** القانونية المعتادة ، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون **الإجراءات** الجزائية، ذلك أن عقوبة الغرامة مقصاة من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

ومثال ذلك ما تضمنه منطوق الحكم [2] صادر بتاريخ 2010/05/02 **ضد " ع ب "** حيث استبدل **القاضي** عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وأبقى على الغرامة التي لا يمكن استبدالها وقد جاء فيه ما يلي

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم " ع. ب " **بجنحة** القيادة في حالة سكر طبقا لأحكام المادة 74 **من القانون رقم** 14/01 **المتعلق** بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ومعاقبته بستة 06 أشهر حبسا نافذا وخمسين ألف دينار جزائري غرامة **نافذة** 50.000 **دج غرامة نافذة** ، مع الأمر بتعليق رخصة السياقة لمدة سنة مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى ، **مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم** بها عقوبة العمل للنفع العام .

- ✓ يتم تسجيل على قسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة .
- ✓ تسليم قسيمة السوابق القضائية رقم 03 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام .

[1]-**سائح سقوقة** ، المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 157 .
[2] - **رقم الجدول** : 2010/01230 ، رقم الفهرس : 10/01166 ، محكمة سيدي عقبة ، بسكرة.

✓ وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني للتنفيذ بصورة عادية عقوبة الحبس النافذة ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي .

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

كما سبق بيانه بعدما يصبح الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، يتم إرسال نسخة من الحكــم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة .

وبالرجوع إلى الواقع تطبيقه في العمل القضائي ، فإن النائب العام المساعد له خيارين :

1- إرسال الملف المتضمــن نسخــة من القــرار أو الحكــم مع صــورة حكــم نهائــي لتنفيــذ عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة ، إذا كان المعني المحكـــــوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي.

2- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني .

ويتضمن الملف الوثائق التالية :

✓ نسخة من الحكم أو القرار نهائي المتضمن عقوبة **العمل للنفع العام** ،

✓ نسخة من شهادة عدم الاستئناف ،

✓ نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض ،

✓ مستخرج من حكم أو قرار نهائي لعقوبة العمل للنفع العام .

وفي التطبيقات القضائية فإن النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات ، تقوم بتحرير صورة حكم نهائي (**عقوبة العمل للنفع العام**) يتضمن المعلومات الشخصية للمحكوم عليه والتهمة وتاريخ ارتكاب الجرم والمادة التي تعاقب على الفعل والعقوبة الأصلية إضافة إلى عبارة مستبدلة " **بعدد** ساعات العمل للنفع العام ، كما تحرر ملخص حكم نهائي معدة لمصلحة الضرائب يحتوي على الغرامة المحكوم بهــا إن وجدت والمصاريف القضائية ، و يتم ذلك كله بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات كجهاز قضائي ،الذي له دور كبير في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على المحكـــــــــــوم عليه وسنوضح ذلك بالتفصيل **في المطلب الموالي** .

المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة للنصوص القانونية والتنظيمية بخصوص عقوبة العمل للنفع العام ، يمكـــن أن نضيف اليها المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصـــت على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانـــــــون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء [1] على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .

فقاضي تطبيق العقوبات في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم بالمهام المخولة له قانونـــــا على النحو التالي :

✓ تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في ملف خاص ، استدعاء المعني بواسطة محضر قضائـــــــي[2] في عنوانه المدون بالملف عن طريق وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، هذا الاستدعاء لا يختلـــف في بياناتـــه عن الاستدعاءات المتعارف عليها في الأمور الجزائية باستثناء الإشارة إلى العقوبة المحكوم بها الأصلية والبديلة وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات .

✓ يمكن لقضاة تطبيق العقوبات عند اقتضاء ، وفقا لرزنامة محددة سلفا ، التنقل لمقرات المحاكـــم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [3] .

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات القانونية من أجل تنفيذ الحسن لعقوبة العمل للنفع العام من خلال .

[1] - المشرع استعمل عبارة عند الاقتضاء لان العقوبة البديلة لم تكن موجودة عند وضع قانون تنظيم السجون ، غير أن هذه الصياغة هي التي مهدت لإسناد هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي أصبح يتمتع في ظل القوانين التي صدرت في إطار إصلاح العدالة بصلاحيات واسعة وهامة .

[2] - أنظر، الملحق رقم 01، ص 63 .

[3]- انظر،شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الأول : في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء، وبقصد تشكيل له ملف، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :

- ✓ التحقق من هوية المحكوم عليه الكاملة كما هو مدون في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
- ✓ التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية و العائلية ،

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة ، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلـــــي بها المعنـــي ،

- ✓ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بطلب الوضعية الجزائية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العـــــام من المؤسسة العقابية التي كان متواجد بها إذا كان موقوف ،
- ✓ تحرير استمارة خاصة لكل محكوم عليه تتضمن بيانات تتضمن استعلامات الحالة المدنية ، مقرر الوضع لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، إيقاف تنفيذ العمل للنفع العام .

عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة ، حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية ، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعنـــي على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية حتى يمكن اختيار طبيعة العمـــــل الذي يتناسب وحالته الصحية ،وبناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

- ✓ واستنادا للتقرير الذي أعده الطبيب ، وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار منصب عمل من المناصب المتوفرة ، والتي تتناسب مع اندماجه الاجتماعي بدون التأثر على حياته العادية وكذا المهنية والعائلية ، لدى شخص معنوي من القانون العام كالإدارات الممركزة ، والجماعات المحلية كالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية[1].

وبالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل خاصة المادة 15 من القانون 11/90 ومراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعـــاد عن المحيط العائلي للقصر وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء [2].

[1]- د. احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 263 .

[2]-شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ص03.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت ، وعملا بأحكام المـــادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام ، لما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من الوضعية الصحية للمحكوم عليه والاجتماعية والثقافية ومناقشته لبرنامج العمل يقوم بإعداد مقرر الوضع[1]، يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام ويتضمن مايلي :

1- الهوية الكاملة للمعني ،

2- طبيعة العمل المسند ،

3- الالتزامات المعني ،

4- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة ،

5- الضمان الاجتماعي (ان كان المعني مؤمن أو غير مؤمن)،

6- طبيعة العمل .

وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا .

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية عليه .

✓ يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة إلى ضرورة تضمين العقوبات ببطاقة مراقبـة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها ، وكذا إعلامه فورا بكل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات .

✓ بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر تبليغ محتوى مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه ، يمضي من قبل المعني بالأمر وقاضي تطبيق العقوبات وأمين الضبط مرفق بجدول الإمضاء .

✓ يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ كل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلـــــة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمقرر الوضع .

[1] - أنظر: الملحق رقم 02، ص 64 .

✓ وفي هذا الإطار نشير إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يكون على علم مسبق بالمؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ونوعية العمل الذي تعرضه ، وبعقد اتفاقيات تنسيق وتعاون مع عدة بلديات ، مديرية النشاط الاجتماعي ، مديرية الصحة بالولاية [1].

كما لا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة، بل يتعدى ذلك إلى مراقبة المحكوم عليه في أداء هذا العمل من عدمه ومدى احترامه الشروط والالتزامات المفروضة عليه، سواء عن طريق المؤسسة المستقبلة أو بانتقاله شخصـــــــــيا إلى مكان أداء العمل المحدد، أو عن طريق المصالح الخارجية بالنسبة للمجالس التي تتواجد بها [2].

عند انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطـــــارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته ، حينها يقوم بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلـــك على القسيمة رقم 01 وكذا على هامش الحكم أو القرار .

عمليا تقوم المؤسسة المستقبلة بتحرير بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام تبين فيها تاريخ بداية ونهاية العمل وطبيعته مع إرفاقه ببطاقة الحضور اليومية للمحكوم عليه وترسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحرر بدوره إرسالية إلى النائب العام لدى المجلس تتضمن إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من أجل التأشير بها في قسيمة السوابق القضائية ، وعلى مدير المؤسســـــة من أجل توقيف عملية تأمين المحكوم عليه وفقا للقانون .

أما في الحالة العكسية أي في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء الموجه له، هنا قاضي التحقيق يتخذ ضده الإجراءات القانونية المناسبة و هي على النحو الاتي :

[1]- ندوة حول عقوبة العمل للنفع العام التجربة الفرنسية لأكثر من 25سنة ،يومي 05 و06 أكتوبر 2011 تحت عنوان متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تقديم السيد :مازيت عمر .

[2]- عمر مازيت ، المرجع السابق ،ص 10.

الفرع الثاني : في حالة عدم الامتثال المحكوم عليه للاستدعاء

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور ، وفي حالة تعذر استدعائه شخصيا ، يتم استدعـــــــاؤه عن طريق الضبطية القضائية أو برقية مضمنة الوصول .

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا ،وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي (الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات) يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول[1] يتضمن :

عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي .

يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة (**النائب العام المساعد**) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية .

عمليا فإن قاضي تطبيق العقوبات يستدعي المحكوم عليه من اجل استكمال إجراءات التنفيذ فإذا كان الاستدعاء شخصيا ولم يحضر ولم يقدم تبرير جدي لعدم مثوله ,فإنه يقوم بتحرير محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة **العمل للنفع العام بناء على المواد 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 من قانون** العقوبات ثم يحيل المحضر على النائب العام من أجل استكمال إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية المنطوق بها ألا وهي الحبس .

أما إذا مثل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام بعدها توقف عن تنفيذ العقوبة فهنا يعتبر مخلا بالتزاماته المحددة في مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة فتقـــــوم هذه الاخيرة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهذا الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم **أو القرار** يتضمن عقوبة العمل للنفع العام وذلك **بناء على الإخطار المقدم من المؤسسة وفقا للمادة 5 مكرر 3** من قانون العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ **الحكم أوالقرار** يتضمن عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النائب العام لتنفيذ العقوبة الأصلية .

عمليا في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المحددة في مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة تطبق العقوبة الأصلية كاملة من دون طرح ما قام بتنفيذ ه من عمل في إطار عقوبة العمل للنفع العـــــام وهو أمر غير منطقي لا ينفذ عليه بأكثر مما حكم عليه أي ينفذ جزء من عقوبة العمل في إطار **عقوبة** العمل للنفع العام إضافة إلى كامل العقوبة الأصلية وعليه فالأرجح خصم ما قام بتنفيذه في إطار عقوبة العمل للنفع العام وينفذ ما تبقى من العقوبة الأصلية .

[1] - أنظر، الملحق رقم03، ص 65.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-377 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 في بند الترتيبات الخاصة الفقرة44 أنـــه " لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار يتضمن عقوبة العمل للنفع لا يستفيـــــدون من إجراءات العفو التي جاء بها المرسوم الرئاسي .[1]

[1] - بوطبة نسرين ، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني : المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و الإشكالات التي تثيرها

بعد صدور الحكم الجزائي واعتباره نهائيا ،يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ ذلك من خلال إصدار مقرر الوضع ، يتضمن تعيين المؤسسة العمومية المستقبلة ،وكذا تحديد الساعات العمـــــل و طبيعته وملائمته مع قدرات المعني ، وهذا كله يتطلب تضافر جهود الجهات المعنية بـــــذلك وعلى رأسها القائمين على هذه المؤسسات ، بهدف تحقيق العرض الأساسي من هذه العقوبة والمتمثل أساسا في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا ، وهذا يحول بنا للتطرق لمفهوم و تعريف المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم ، وبيان الدور الذي تقوم به من أجل التنفيذ الحسن و الملائم وبيان بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه من خلال إلزامية التأمين خاصة، والتعرف على الإشكـالات التي يثيرها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : تعريف ودور المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لاشك بأن المؤسسات المستقبلة ، تؤدي دورا هاما في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة وتنبع أهميـــــة هذه المؤسسات في كونها تعد البيئة التي سوف يقضي فيها المحكوم عليه محكوميته ، حيث سيتم إعادة تأهيله و إصلاحه فيها، لذا يستوجب تعريفها في الفرع الأول، ومعرفة دورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المؤسسة المستقبلة هي ذلك الشخص المعنوي العام، الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، حيث يقوم المحكوم عليه بالعمل لدى هذا الأخير، ولقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر قانون العقوبات، أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام .

وبذلك فقد استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة من مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات ،ولكنه استوجب أولا الحصول على ترخيص طبقا للمادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

اذن فالمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، هي المؤسسات ذات الشخصية المعنوية الخاضعة للقانون العام ، تجد سندها بموجب نص المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، لذلـك فمن الناحية القانونية فان جميع

[1]- عبد الرؤوف حنان ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، 2013. ص 109.

المؤسسات التي تحمـل الطابع المذكور (كل مؤسسة يكون مالها أو جزء من رأس مالهـــــا مال عام) ، و هي المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من أشخاص طبيعية ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية ,بحيث يمنح لها القانون الشخصية المعنوية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، و بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري نجها قد أوردت الأشخاص الاعتبارية على سبيل الاستدلال لا الحصر.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس ابرام اتفاقيات معهـم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، ومن أجل التطبيق الحسن للعقوبة تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 113 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمتابعة و الإشراف الحسن على تنفيذ هذه العقوبة بالتنسيق مع المؤسسات المستقبلة التي لها دور كبير في وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، ما سنوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني :دور المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

كما ذكرنا سابقا أن المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم من أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والمتمثلة في الأشخاص المعنوية العامة ، فالأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام مثل الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية التعليمية و الطبية ،الدواوين العامة كالديوان السياحي ،و الديوان الوطني للصيد البحري ، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بهذه المؤسسات على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام .

الدور الأساسي للمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ،هو السهر على تنفيذ مقرر الوضع بها الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،و متابعة البرنامج الزمني المتفق عليـــــــــه و الشروط و الالتزامات المدونة فيه ،و يمثل دور المؤسسة المستقبلة أيضا وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقبالة، و الحرص على احترام التوقيت كما يجب على الأشخاص المعنوية أن تحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين العمل المعمول بها ، ويجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات

[1]- بوطبة نسرين، المرجع السابق، ص 35.

باحترام تنفيذ التزامات المقررة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1]، وكذلـــــك عن الغيابات أو أي طارئ ، كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية انجاز العمل من طرف المحكوم عليه .

فعلى المؤسسات تكليف مندوب عنها ليقوم بهذه المهمة ،عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه وكذا مراقبة أدائه لهذه العقوبة .

و للمحكوم عليه حقوق مدنية يجب توفيرها له منها ، حق في التأمين ، فالمادة 5 مكـرر 5 من قانون العقوبات تكفل للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الحقوق المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي ، فقد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 7706/2009 جاء في مضمونه أن المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم التكفل بالتأمين عليهم وفقا للإجراءات المتبعة وسالفة الذكر على أن تتولى مصلحة إعادة الإدماج التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بموافاة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ،مع الملاحظة انه يمكن إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج من طرف قاضي تطبيق العقوبات فتقوم المصلحة في هذا الإطار بالتصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية خلال العشرة أيام الأولى التي تلي بداية تنفيذ العقوبـــــــة كما تتولى المصلحة إشعار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بنهاية عمل كل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وتقوم بإرسال جدول دفع أقساط الاشتراكات إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للتكفل بتسديدها ، مع الملاحظة أيضا أنه في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[2] .

كما تجدر الملاحظة أن المسألة تأمين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأمام الفراغ التشريعي تم اللجوء إلى تطبيق المرسوم رقم 85-34 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي وبالتالـــي تم تشبيههم بالمحبوسين الذين يقومون بعمل عقابي ريثما يتم تعديل النص[3].

[1]- أنظر، الملحق رقم 04، ص 66.

[2]- صادق بطاهر ، محاضر بعنوان دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة وبرامج إعادة الإدماج ومتابعة عقوبة العمل للنفع العام ، بدون تاريخ .

[3]- أنظر: الملحق رقم05، ص 67.

ألا أنه تعترض جهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سواء النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات عدة إشكالات منها قانونية و مادية لابد من إيجاد حلول لها وفقا للقانون .

المطلب الثاني :إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تطبيق عقوبة العمل النفع العام ، واعتبار لكون إجرائها حديث العهد **بالنسبة للمشرع الجزائـــــري** فمن الطبيعي أن **تحدث بعض الإشكالات التي قد تتسبب في عرقلة التنفيذ الحسن** لهذا الإجراء ، ولما كان ذلك على درجة كبيرة من الأهمية فقد ارتأينا أن نذكر ببعض منها على سبيل المثال ، لا الحصر وذلك لمعرفتها من جهة والسعي إلى إيجاد حلول لها من جهة أخرى ، مع الإشارة إلى أن هذه الإشكالات متعددة وموزعـــة على مختلف الجهات مما يتعين تناول هذه **الإشكالات عبر مختلف** الجهات على النحو التالي :

الفرع الأول :الإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة

رغم أنه من إيجابيات عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليهم، أنها تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية التقليدية المغلقة ، **إلا** أن في مجال تطبيقها على أرض الواقع قد تحدث بعض **الإشكالات**، سواء على مستوى جهاز النيابة العامة أو على مستوى قاضي تطبيق العقوبات .

ويمكن تلخيص هذه **الإشكالات** التي تواجهها النيابة العامة على النحو التالي :

الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى، بعقوبة الشهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها ، فما هو مصير الحكم القضائي **القاضي بعقوبة العمل للنفع العام** ؟ .

كذلك تواجه النيابة العامة **إشكال** صدور حكمين قضائيين، يتضمنان عقوبة العمل للنفع العـــــــــام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ، لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم **الأول** ؟ أو الحكم الثاني ؟ أم دمجهما ؟.

أيضا **إشكال** يطرح على مستوى النيابة ،حيث أنه بعد **إرسال** الملف لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل من الممكن أن يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل ، فما هو حكم

القانون في مثل هذه الحالات؟ هل يعد مخلا بالتزاماته ؟ أم يكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة ؟ بالنسبة للتشريع الجزائري يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة ،عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام ، وفي هذا الخصوص لا يختلف التشريع الجزائـــــــري عن التشريع الفرنسي حيث ورد في المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي تقرير عقوبة الحبس لمدة سنتان و غرامة مائتين ألف أورو، لكل من يتراجع عن التنفيذ.[1]

وهناك **إشكالآخر** ، في حالة صدور أحكام و قرارات بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريـــــــا أو حضوري غير وجاهي ،فان تبليغ هذه **الأحكام** و القرارات من شأنه أن يؤدي الى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 05 **مكرر** 06 **قانون العقوبات الجزائري التي تنص** " **لا تنفذ عقوبة العمل إلا** بعد صيرورة الحكم نهائيا " ، **بالإضافة الى ذلك المادة** 05 **مكـــــرر** 01 التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا ، في حين أن **إجراءات** تبليغ **الأحكـــــام** و القرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق ثمانية عشر شهرا فأكثر[2].

الفرع الثاني : الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات

قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم عدة إشكالات تتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، تتطلب تدخل السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبـــــــــــات من أجل الفصـل في الإشكالات الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة ، وكذا يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية وعلى هذا الأساس سنفصل هذه المسألة على النحو التالي :

نصت المادة 5 **مكرر** 3 من قانون العقوبات ، أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل في الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام ،وله وفي ذلك اتخاذ جميع **الإجراءات** اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل[3]،كتغيير أيام العمل أو توقيف العمل وكذا المؤسسة المستقبلية وذلك على سبيل المثال لا الحصر فكثيرة هي الإشكالات العمليـــــة التي تثار على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات تتسبب في عرقلة تنفيذ العقوبة البديلة، **جوانب** أهمها :

استظهار المحكوم عليهم بوثائق تغييرهم لمحل إقامتهم أمام قاضي تطبيق العقوبات، مبدين رغبتهـــم في تطبيق العقوبة بمجلس **قضائي** آخر ، وهو ما لا يوجد نصا قانونيا في ذلك .

[1]- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص103.

[2]- عمر جبارة ، دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت يوم 05 و06 اكتوبر 2011 بالجزائر ص06.

[3] أنظر: الملحق رقم06، ص 68 .

عدم التمكن من تبليغ المحكوم عليه تبليغا شخصيا عن طريق المحضر القضائي خصوصا في حالة عدم دقة العنوان وبقاء الحكم القضائي معلقا ، ذلك أنه لا يمكن تحرير محضر عدم امتثال لكون التبليغ ليس شخصيا وفي الوقت عينه لا يمكن تطبيق العقوبة .

في حالة الإخلال بالالتزامات بعد أن يكون المحكوم عليه أنجز جزءا من ساعات العمل للنفع العام بدون أن يتمها كاملة وتطبيق عليه العقوبة الأصلية كذلك كاملة، و في هذه الحالة هل يتم احتساب الساعات المنجزة وتخصم من مدة الحبس ؟ أو تطبيق العقوبة الأصلية كاملة وبالتالي تحمـــــــيل المحكوم عليه عقوبة إضافية ، في هذه الحالة نرى أن تخصم مدة العمل بحساب ساعتين عمـــــل عن كل يوم حبس ويطبق عليــه ما تبقى من العقوبة .

استخدام نظام تسيير الملفات القضائية لا يتيح للمستخدم تغيير عدد الساعات بعد تسجيلها على مستوى القسم الجزائي أو الغرفة في حالة كون المحكوم عليه قضى مدة في الحبس المؤقت وبمراعاة المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 فان أيام الحبس تخصم من عدد الساعات وهي العملية التي لا تظهر في المقرر المنجز بواسطة التطبيقية القضائية مع العلم أن التنفيذ سيشرف عليه مسؤول الهيئة المستخدمة وعلى ضوء ما ذكر في المقرر [1].

النص القانوني المتعلق بتوقيع ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به وبالمقابل تحديد مدة 600 ساعة كحد أقصى لساعات العمل وعام حبسا للعقوبة الأصلية وما يولده ذلك من تناقص .

ومسألة تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام بالساعات على اعتبار تطبيق ساعتين عن كل يوم حبس هي محل خلاف ، فبينما ذهب قضاة الحكم إلى اعتبارها معيارا لتحديد ساعات العمل باعتبار معيار الساعتين المشار إليهما ضمن النص ، عن كل يوم حبس ، ذهب قضاة تطبيق العقوبات إلى اعتبارها حدا أدنى للتنفيذ ، أي أن على قاضي تطبيق العقوبات ألا يتجاوز حد الساعتين في اليوم كحد أدنى .

إجراءات التأمين الاجتماعي واشتراط بطاقة الشفاء بالرغم من محدودية التعويضات المعنية به وعدم الشطب من قوائم المنتسبين رغم انقضاء مدة العمل مما يضطر عليه لطلب إشهاد بإتمام إجراءات التطبيق لاستظهار أمام مصالح الضمان الاجتماعي [2].

[1]- بوطبة نسرين، المرجع السابق، ص 40.
[2]- أودِيني عبد السلام ، ملتقى حول عقوبة العمل للنفع العام وإشكاليات تنفيذها ،بدون تاريخ ،ص 21- 28 .

الجهة المخولة بالفصل في إشكال سهو القاضي عن تحديد عدد الساعات المطلوب تنفيذها من المحكوم عليه رغم ذكره العقوبة الأصلية والاستبدال ،إذ لاحظنا وجود جهات قضائية تقوم بجدولة الملـــف من جديد أمام نفس الجهة المصدر للحكم للفصل في الإغفال تأسيسا على نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون، فيما اكتفت جهات أخرى بعرض الإشكال أمام قاضي تطبيق العقوبات عملا بالمادة 5 مكرر وهو ما ينبغي توحيد الإجراءات بشأنه.

ويكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة باعتباره الجزء المعني بالتنفيذ وأي خلل بالمنطوق يعرض النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات التنفيذ .

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه[1] ، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر .

الإشكالات التي يعود اختصاص البث فيها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليست تلك المذكورة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون ،ولكن المقصود هنا هي الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم للعقوبة مثلا بعد أن شرع في التطبيق حلت المؤسسة [2].

كما هو الشأن بالنسبة للمادة 130 من قانون تنظيم السجون التي أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لفائدة المحبوس ،متى توافر أحد الأسبـــــــاب التي عددتهـــا ومن جانب أخر له سلطة تقديرية واسعة للتأكد من جدية المبرر وقد يكون ذلك لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية .

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها ، وقـــــول أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد تقديمه الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل الإجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم [3].

[1]-شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[2]- ملتقى حول دور قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الإدماج والعقوبة البديلة، الجزائر، مداخلة السيد جمال فلوسي المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات والإجراءات العفو بوزارة العدل يومي 18 و19 ماي 2011 .

[3]- مازيت عمر ، المرجع السابق، ص 17 .

وعمليا في حالة وقف تنفيذ العقوبة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر وقف حكم **أو** قرار يتضمن **عقوبة العمل للنفع العلم بناء على نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات بناء على سبب جدي** يقدمه المحكوم عليه .

كما يمكن له تعديل عدد ساعات العمل اليومية للنفع العام بالتقليص أو الزيادة بناء على طلب المحكوم عليه .

وفي حالة وفاة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تطبق أحكام المادة 6 **من قانون الإجراءات** الجزائية .

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يتعين علينا **إجمال** ما توصلنا إليه ، بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام وصدور الحكم يبدأ دور النيابة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات ، هذه **الإجراءات** تتعلق بالتسجيل في قسيمة السوابق القضائية رقم **01 إضافة إلى إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع صورة** الحكم نهائي للتنفيذ (**عقوبة العمل للنفع العام**) إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة بعد استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد التأكد من هوية المحكوم عليه بإصدار مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام .

ثم يأتي دور الجهات المستقبلة عن طريق المراقبة المتابعة والتأمين لدى صندوق التأمينات الاجتماعية **بعد أداء** المحكوم عليه ساعات العمل يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته ، حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلـــك على القسيمة رقم 01 وكذا على هامش الحكم أو القرار أما إذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا ، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة **التي** تحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية .

كما يعترض عقوبة العمل للنفع العام إشكالات تتعلق بتطبيقها تتطلب تدخل السلطة بواسطة قاضي تطبيق العقوبات من أجل الفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة ، وعلى إمكانية وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية .

الخاتمـــة

الخاتمـــــة

حرصا على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى إليه التشريعات العقابية الحديثة من خلال تبنيها لعقوبة العمل للنفع العام، والذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة المجرم المبتدأ في المجتمع أضحت العقوبة البديلة حتمية أوجدتها الثقافة العقابية المعاصرة ،خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت فشل السجون في إصلاح هذا النوع من المجرمين باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة المحكوم بها لا تسمح له بإتباع برنامج تأهيلي مناسب له .

رغم أن البعض ينتقد هذه العقوبة ولا يعتبرها سوى فرصة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب بدون أن تسهم في إصلاحه وإعادة إدماجه ، **إلا أن تجارب الدول أثبتت نجاح عقوبة العمل للنفع** العام في تحقيق أغراضها وفي قدراتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تعاني منها خصوصا التجربة الفرنسية .

بالنسبة لشروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون **الجاني** مسبوقا قضائيا وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس ، وبتفحص قانون العقوبات الجزائري نجد هذا النوع من الجرائم قليل ، وغالبية الجرائم التي تعرض على الجهات القضائية تزيد مدة عقوبتهـــا **عن ثلاث سنوات حبس ، كالسرقة التي تعتبر الجريمة** الأكثر شيوعا ، النصب ، الضرب والجرح العمدي ، إصدار شيك بدون رصيد ، مما يـــؤدي **إلى** تضييق نطاق تطبيق هذه العقوبة ، يستحسن توسيع دائرة تطبيقها كأن تطبق على المسبوقين قضائيا في الجرائم ذات المدة القصيرة .

وبالنسبة للشروط الأخرى خصوصا قبول المتهم بعقوبة **العمل للنفع العام وحضوره الجلسة أمر** مستحسن ويعتبر تطورا كبيرا في السياسة العقابية لكل الدول **الأخذ** بهذا النظام .

آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ,وإن كانت تبدو بسيطة وسهلة فإنها في حقيقة الأمر غير كذلك ، حيث يتطلب نجاح هذه العقوبة توفر درجة كبيرة من الوعي لدى المجتمع المدني الذي ليس من السهل عليه أن يتقبلها أو أن يشفى غليله الحكم بها ، كما يتطلب نجاحها أيضا تكافل جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية التي تلعب دورا هاما في تنفيذها حيث سجل عدم تفاعل بعض المؤسسات أو الهيئات نتيجة نقص الملتقيات والتكوين وعدم اهتمامها بالدور المناط بها في متابعة تطبيق العقوبة البديلة في هذا المجال، وبالتالي تنأى بنفسها عن هذا الإجراء رغم قانونيته ، حيث يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير فرص العمل عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع وكمية الأعمال المتوفرة وعرضها على المحكمة لتستطيع هذه الأخيرة التوفيق بين الأحكام التي تصدرها بخصـــوص هذه العقوبة وبين الفرص

الواجب توافرها من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها و تحفظ لها طابعها الجزائي فلا يتم النظر إليها كامتياز لفائدة المجرم يمكنه من الإفلات من السجن بدون تحقيق الهدف المرجـــو من هذه العقوبة .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات عند اختياره للعمل الذي يقوم به المحكـــوم عليه يستحسن أن يراعي في ذلك مكان إقامته واختصاصه إن كان من ذوي الخبرة في مجال معين حتى يستفيد المجتمع من عمله و يستطيع أن يؤديه على أكمل وجه وبدقة ، كما يستحســن أن يخضع المحكوم عليــه إلى دروس تدعيمية في عدة مجالات كتدريسه لقواعد المرور إذا كانت الجريمة التي عوقب من أجلهــا من جرائم قانون المرور .

إضافة إلى هذا نسجل نقص النصوص القانونية بشأن عقوبة العمل للنفع العام (عدم تحديد ساعات العمل القصوى في اليوم – نوعية الأعمال التي يمكن أن تسند للمحكوم عليهم – تعـــــارض مدة التطبيــق مع مهنة المحكوم عليه أو دراسته – تغيير مكان التطبيق من المجلس لأخر).

وفي الأخير نشير إلى أنه رغم الإشكالات والعوائق التي تتعرض لها عقوبة العمل للنفع العـــام إلا أنه نشيد بالدور الفعال والايجابي الذي تؤديه في مجال إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه وتحقيق تفريد العقوبة بتكييفها قدر الإمكان مع شخصية المتهم ، لكون التجربة حديثة تتطلب التدرج والمرحلية في اتخاذ الخطوات وصولا إلى اعتماد ليس فقط عقوبة العمل للنفع العـــام ولكن باقي العقوبات البديلة ،وبتبني المشرع الجزائري هذا النوع من العقاب كان على صواب ووفق لذلك، وهذا كله مواكبة لتطورات التشريعية العالمية، باعتبار دولة الجزائر قد صدقـت على عدة اتفاقيات دولية تكرس حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى أن هذا النظام حقق أغراض وفوائد عديدة يهدف إليها المشرع كإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه ، وكذا فوائد اقتصاديـة و اجتماعية على المجتمع عامة ، المحكوم عليه خاصة، ويمكن أن نختصر النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة على النحو التالي:

-أضفى المشرع الجزائري على العمل للنفع العام وصف العقوبة البديلة عن الحبس قصير المـــدة لا وصف تدبير الأمن ،

-نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام تنظيما محكما ،إذا أخضعها لمبادئ الشرعيـــة و الشخصية والمساواة وأن تصدر بحكم قضائي، وشدد على موافقة المحكوم عليه المسبق.

- تضمن القانون الجزائري شروط العمل للنفع العام،سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبـــة أو بالحكم القاضي بها.

- يسهر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة ، على التنفيذ الصحيح والتطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام حتى تحقق أغراضها.

-في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته بموجب العمل للنفع العام ، فلا يبقى سوى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

وعلى ماسبق نتقدم بالتوصيات والاقتراحات التالية:

-توسيع العمل للنفع العام ليشمل المسبوقين القضائيين كون السجن لم يفيد في إصلاحهم بدليل عودتهم إلى الإجرام .

-النظر في مدة العقوبة المقررة ، لتصبح خمس سنوات لتشمل كل الجنح بما فيها السرقات البسيطة التي حدها الأقصى خمس سنوات.

-تقصير مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للقصر.

-توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور لأن العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية.

-تخصيص ربع الحد الأدنى للأجر المضمون للخاضع لعقوبة العمل للنفع العام كمصروف شخصي يغنيه عن الحاجة لغيره.

الملاحـــــــق

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد

منسق المحضرين القضائيين لدى مجلس قضاء

الموضوع : بخصوص استدعاء محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يشرفني أن أوافيكم طيه باستدعاء خاص بالمدعو:.....المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام **بموجب حكم/** القرار الصادر بتاريخعن مجلس قضاء ،ذلك لتبليغ المعني لقاء محضر.

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام

بتاريخ :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :...../.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن قاضي التطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

- بعد الاطلاع على المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العلم

- بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريختحت رقمعن محكمةالقاضي بعقوبة العمل للنفع العلم .

ضد المدعو

ابن :.....و:.....تاريخ ومكان الميلاد :.....

المقيم بـ :.....

- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد 5 مكرر 3،4،5.

- نأمر بوضع المدعو :.....في :.....لمزاولة العمل :.....في مدة:ساعة

خلال: 60 يوما وفقا لبرنامج و الالتزامات التالية :العمل بـ:.....

العمل يوميا من الساعةإلى غايةبمعدل 4 ساعات يوميا

بداية العمل للنفع العام من تاريخ.....إلى غايةما عدا يومي الجمعة و السبت و أيام الأعياد الوطنية و الدينية .

- الضمان الاجتماعي: لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

- في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية

حرر بمكتبنا في :.....

قاضي تطبيق العقوبات

-على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم علية بالالتزامات المحددة في هذا المقرر وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :...../....

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي التطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

- بناء على المادتين 5مكرر و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات،

-بعد الاطلاع على المنشور رقم 002 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العلم ،

- بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم :.....المؤرخ فيالموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بوجب الحكم / القرار رقمالصادر عن.....و المؤرخ في

وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله

وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء....لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصاته وفقا للقانون .

حرر بمكتبنا في :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :04

ورقـــة الحضور

التاريخ الشهر/ السنة	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عددساعات العمل المبرمجة	عددسعات العمل المؤدلة	الامضاء

امضاء وختم المستخدم

الملحق رقم :05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد

مدير مؤسسة إعادة التربية

الموضوع : بخصوص تأمين مقرر المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

المرفقات : شهادة ميلاد المعني .

يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم مقرر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وشهادة ميلاد المدعو المدعو :.....، موضوع الحكم الصادر بتاريخعن محكمة :.....وذلك لتأمين المعني .

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام

بتاريخ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم :.....

قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد

مدير مؤسسة إعادة التربية

الموضوع : بخصوص تعديل مقرر وضع محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يشرفني أن أوافيكم طيه بنسخة من أمر تعديل مقرر الوضع لمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام المدعو :.....ذلك بتأجيل بداية العمل إلى تاريخوذلك لكل غاية مفيدة .

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام

بتاريخ :

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجـــع

فائمــة المراجــع

أولا :مراجع باللغة العربية

أ-الكتب و المؤلفات

1-فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، 1978 .

2-احمد بن فارس ابن زكريا،معجم مقاييس اللغة،مكتبة الخانجي ،القاهرة 1979.

3-ابن مظور،لسان العرب،الطبعة 3، دار صادر،لبنان،1988 .

4- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .

5 - مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت، 1993.

6- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996.

7- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000.

8- إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية القاهرة،2000.

9- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للجميع ، بيروت ، 2000.

10- لحسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2000 .

11- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر،2004 .

12- المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق ، مصر 2004 .

13- صفي الدين المبارك فوري،الرحيق المختوم،ط 8 ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع لبنان ، 2002 .

14- د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 .

15-أكرم نشأت إبراهيم ، سياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

16-عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار هزمة ، الجزائر ، 2008 .

17-صفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009 .

18-د. أحسن بوسيقعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة سنة 2009 .

19-سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.

20-بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الكتاب الثاني نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها ,دار الخلدونية.

ب : الأطروحات و المذكـرات

1– أطروحات الدكتوراه

1- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004.

2- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الشرطة ، أبوظبي ، بدون تاريخ .

2– مذكرات الماجستير والماستر

1-شينون خالد ،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، ،كلية الحقوق ، الجزائر،2009- 2010 .

2-عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق ، 2013.

3- محمد لخضر بن سالم،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2010.

4- بوطبة نسرين،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،مذكرة لنيل ديبلوم القضاء، الجزائر ،2016.

5-امرار سمير،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر ،جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة،كلية الحقوق ،الجزائر،2017.

ج:المحاضرات و الدراســات

1- المنجــي الأخضر، محاضرة حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس،8 مارس 2003 .

2- رضا خماخم ، تطوير العقوبات في القانون الجزائي التونسي ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل وحقوق الإنسان ، 2006 .

3- مسلوب ارزقي ، عقوبة العمل للنفع العام التشريع المقارن ، نشرة القضاة العدد 64 ، الجزء الثاني ،سنة 2009.

4- ميلود أرزقي ، محاضرات بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، جانفي 2009 .

5- ملتقى حول دور قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الادماج والعقوبة البديلة إقامة القضاة بن عكنون الجزائر ، مداخلة السيد جمال فلوسي المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات والإجراءات العفو بوزارة العدل يومي 18 و19 ماي 2011 .

6- ندوة حول عقوبة العمل للنفع العام التجربة الفرنسية لأكثر من 25 سنة يومي 05 و06 أكتوبر 2011 تحت عنوان متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تقديم السيد : مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بجاية .

7- جمال فلوسي ، المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل ، ملتقى حول عقوبة العمل للنفع العلم ، 05 و06 أكتوبر 2011 ، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العلم في التشريع الجزائري .

8- مداخلة من لقاء السيد طهراوي مقران رئيس محكمة قصر البخاري ، مجلس قضاء المدية ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام التجربة الفرنسية ، الأربعاء 05 اكتوبر 2011 .

9-جبارة عمر ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول يومي 05،06 أكتوبر،2011 بالجزائر .

10- مبروك مقدم ،مقال بعنون أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في ضوء التشريع الجزائري ،منشور في المجلة العلوم الانسانية العدد 36 لسنة 2011 ص 204.225).

11- عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجايـــــــة بدون تاريخ .

12- صادق بطاهر، رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج بالبليدة، محاضر بعنوان دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة وبرامج إعادة الإدماج ومتابعة عقوبة العمل للنفع العـــام ، بدون تاريخ .

13- أوذيني عبد السلام ، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء ورقلة ، **ملتقى حول عقوبة العمل** للنفع العام واشكاليات تنفيذها ، بدون تاريخ ، **الصفحة** 21- 28 .

14- محمد سيف النصر المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة بدون تاريخ .

د:المجـــلات

1- عبد المجيد محمد الجلال ، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والتوسع المطلوب ، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر، العدد 13321 ، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430 هـ.

2- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون تاريخ.

3- محمد لمعيني ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون تاريخ .

4- بلسم شهاب،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون،السنة 27 ،العدد 56 ،كلية القانون جامعة الإمارات ،أكتوبر،2013 .

ه:النصوص القانونية

1- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم المعدل بالقانون رقم 29/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412الموافق 21 ديسمبر 1991 ، العدد28 لسنة 1991 .

2- قانون رقم 04/05المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 12سنة 2005 .

3- قانون رقم 01/09 المؤرخ 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، المعـــــدل و المتمم ، لقانون العقوبات رقم 19/15 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966،الجريدة الرسمية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 السنة 2009 .

4- قانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/17المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 اوت سنة 2001 الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 لسنة 2017.

5- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المروعين بها الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 38 لسنة 2004 .

6- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 .

7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الموافق 18 صفر عـــــام 1386 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 28 العدد 40 لسنة 2015.

8- المرسوم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي .

9- المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العلم.

10شرح منشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العلم .

و:الأحكام و القرارات القضائيـــة

1- قرار رقم 433256 ، بتاريخ 29/07/2009 ، مجلة المحكمة العليا .

2- الحكم بتاريخ 2010/08/08، رقم الجدول ، 10/01925 ، رقم الفهرس 10/02015 محكمة سيدي عقبة بسكرة .

3- حكم بتاريخ 2010/05/02، رقم الفهرس 10/0116 ، رقم الجدول 10/01230 محكمة سيدي عقبة بسكرة

4- حكم بتاريخ 2010/06/13، رقم الفهرس 10/01593، رقم الجدول 10/01608 محكمة سيدي عقبة بسكرة.

5- رقم الجدول : 2010/01230 ، رقم الفهرس : 10/01166 محكمة سيدي عقبة بسكرة .

6- حكم بتاريخ 2011/10/12 رقم الجدول 11/01289 ، رقم الفهرس 11/01562 عن محكمة سيدي عقبة بسكرة.

7- حكم صادر بتاريخ 2011/10/12 رقم الجدول 11/01289 ، رقم الفهرس 11/01562 عن محكمة يسدي عقبة مجلس قضاء بسكرة .

ثانيا : مراجع باللغـة الاجنبيـــة

1- Direction de l’administration pénitentiaire, Le travail d’intérêt général une alternatives à L’incarcération, ministère de la justice paris juillet 2005 .

الفهـــرس

العنوانالصفحة
شكـــر وعرفـــان.....
إهـــــــــــداء
المقدمـــة أ – ب - ج
الفصـــل الأول:الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام 09
المبحث الأول :مفهوم عقوبـة العمل للنفـع العام وطبيعتها القانونيـة10
المطلب الأول:تعـريف عقوبة العمل للنفع العـام وتطورها التاريخي 10
الفرع الأول :نبـــذة تاريخية لتطور عقوبة العمل للنفع العام 11
الفرع الثاني: تعـــريف عقوبة العمل للنفع العام.....14
المطلب الثاني:خصـائص عقوبة العمل للنفع العام وطبيعتها القانونية17
الفرع الأول:خصائص عقوبة العمل للنفع العام17
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية عقوبة العمل للنفع العام 20
المبحث الثاني: الشروط القانونية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقاتها..... 23
المطلب الأول: الشروط القانونية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام23
الفرع الأول : الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة23
الفرع الثاني:الشروط الذاتية المتعلقة بشخصية بالمتهم26
المطلب الثاني :مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام30
الفرع الأول:الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام30
الفرع الثاني : الأشخاص التي تطبق عليها العمل عقوبة للنفع العام32
خلاصة الفصل الأول 37

الفصل الثاني:تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.....39
المبحث الأول:جهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام40
المطلب الأول:دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام40
الفرع الأول :التسجيل في صحيفة السوابق القضائية41
الفرع الثاني:إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....42
المطلب الثاني:دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....43
الفرع الأول:في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء.....44
الفرع الثاني: في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء.....47
المبحث الثاني : المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و الإشكالات التي تثيرها.....49
المطلب الأول:تعريف ودور المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام49
الفرع الأول:تعريف المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....49
الفرع الثاني:دور المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام50
المطلب الثاني : إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام52
الفرع الأول : الإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة..... 52
الفرع الثاني : الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات.....53
خلاصة الفصل الثاني.....57
الخاتمة..... 59
الملاحـــق.....63
قائمة المراجع..... 70
الفهرس77